

## أضواء البيان

. . @ 223 @

وقال بعض العلماء : عبر عنهن ب { ما } إشارة إلى نقصانهن وشبههن بما لا يعقل حيث يؤخذ بالعوض والـ تعالى أعلم . ! 7 { فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف } صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان وقوله : { فوق اثنتين } يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضا وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البننتين إجمال . .

وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الطرف لا مفهوم مخالفة له وأن للبننتين الثلثين أيضا . .

الأول قوله تعالى : { للذكر مثل حظ الأنثيين } إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع فلا بد أن يكون للبننتين الثلثان في صورة وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلا لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر . واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلا : إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حظ الأنثيين ؛ لأنه ما علم من